

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بإلغاء الرسوم الجمركية على بعض البضائع *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة والعشرين ، التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ ، بشأن إعفاء الماس الخام والنصف مشغول من الرسوم الجمركية،
وعلى اقتراح وزير المالية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تلغى الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المبينة في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٠٥ . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/٥/٩ م

الجدول الخاص بالماس المعفي من الرسوم

الصف	رمز النظام المنسق
- ماس غير مصنف	٧١.٢١.٠٠٠
- ماس صناعي :	
- ماس غير مشغول أو فقط منشوراً أو مفروقاً أو مشذباً بشكل أولي .	٧١.٢٢١.٠٠
- ماس غير صناعي :	
- ماس غير مشغول أو فقط منشوراً أو مفروقاً أو مشذباً بشكل أولي .	٧١.٣٢١.٠٠